

مشروع قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

مشروع قانون رقم 027.25
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13
المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

«المادة 12. - يتعرض مدة صلاحيتها أو تم
«سحبها، أو انتحل هذا القانون.»
«المادة 13. - تسري في هذا القانون أو في الاتفاقيات
«المنصوص عليها في المادة 24 لهذه الأخيرة.
«المادة 19 (فقرة أخيرة مضافة). - يجب ألا يحول أي اتفاق دون
«استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا
«للتشريع الجاري به العمل.»
«المادة 26. - الصحافي المهني مهنة الصحافة بصفته
«مراسلا لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي مزاولة
«المهنة.
«يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتبا
«..... هذا القانون.»

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية» أو عبارة «المؤسسات
الصحافية» المنصوص عليها في هذا القانون بعبارة «المؤسسة
الصحافية أو متعهد الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و12 و13 و19 و
(فقرة أخيرة مضافة) و26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام
الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) :

«المادة الأولى. - يقصد كل من :

«1- الصحافي المهني المحترف :

« كل صحافي ومنتظمة، في مؤسسة صحافية،
«يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون المهنة.

«2- الصحافي المهني الحر :

«كل صحافي أجرا قارا.

«3- الصحافي المتدرب :

«كل صحافي أكثر من :

«- سنتين لتكوين المستمر معتمد من
«المجلس الوطني للصحافة :

«- سنة من
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)